

Distr.: General
29 November 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٦٤ من جدول الأعمال

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد دراهوسلاف شتيفانيك (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ١١٠/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة التاسعة المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٢٧ إلى ٣٠ و ٣٣ إلى ٣٦ المعقودة في ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر. وترد آراء الممثلين الذين تحدثوا خلال نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/55/SR.27-30 و 33-36).
- ٤ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:
(أ) تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦^(١)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/55/37).

(ب) تقرير الأمين العام (A/55/179 و Add.1)؛

(ج) رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ وموجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لأرمينيا وجورجيا لدى الأمم المتحدة (A/55/68-S/2000/377)؛

(د) رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وموجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لأوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان لدى الأمم المتحدة يحيلون فيها النداء الذي أصدره رؤساء الدول التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية لآسيا الوسطى بشأن أفغانستان، والذي اعتمدوه في دوشنبان في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/86-S/2000/604)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ وموجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي والصين وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان لدى الأمم المتحدة (A/55/133-S/2000/682)؛

(و) رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (A/55/162-S/2000/715)؛

(ز) رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وموجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي وأوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان لدى الأمم المتحدة، يحيلون فيها البيان الذي أصدره رؤساء دول أوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان والممثل الخاص لرئيس الاتحاد الروسي، والذي اعتمدوه في بشكيك في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (A/55/326-S/2000/834)؛

(ح) رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وموجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لأذربيجان وأوزبكستان وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا لدى الأمم المتحدة، يحيلون فيها مذكرة نيويورك التي وقّعها رؤساء دول أذربيجان وأوزبكستان وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (A/55/434-S/2000/926)؛

(ط) رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وموجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي والهند لدى الأمم المتحدة (A/55/473)؛

(ي) رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وموجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي وأرمينيا وبيلاروس وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان لدى الأمم المتحدة، يحيلون فيها البيان الذي أصدره رؤساء دول الاتحاد

الروسي وأرمينيا وبيلاروس وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان، والذي وقَّعه في بشكيك في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بشأن التهديدات التي يتعرض لها الأمن في آسيا الوسطى (A/55/533-S/2000/1054)؛

(ك) رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة، يحيل فيها البيان الختامي للاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، المعقود في نيويورك في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (A/55/541-S/2000/1067)؛

(ل) رسالتان مؤرختان ٢ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وموجهتان إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (A/55/540-S/2000/1065) و (A/55/634-S/2000/1108)؛

(م) وثيقة عمل قدمتها الهند بعنوان "مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي" (A/C.6/55/1)؛

(ن) تقرير الفريق العامل عن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/C.6/55/L.2).

٥ - وعملا بالفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٥٤/١١٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أنشأت اللجنة في جلستها الثانية المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر فريقا عاملا لبدء النظر لغرض وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي ضمن إطار قانوني شامل للاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب الدولي، وأن يواصل كذلك النظر في القضايا المتبقية المتصلة بصياغة مشروع اتفاقية دولية لقمع الإرهاب النووي وأن يتناول مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد ردٍّ منظم مشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وفي الجلسة نفسها، انتخبت اللجنة السيد روهان بيريرا (سري لانكا) رئيسا للفريق. وعقد الفريق العامل تسع جلسات في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر.

٦ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض رئيس الفريق العامل تقرير الفريق، الصادر في الوثيقة A/C.6/55/L.2 (انظر A/C.6/55/SR.27).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/55/L.17

٧ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كندا مشروع قرار معنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" (A/C.6/55/L.17)، ونقحه شفويا على النحو التالي:

- (أ) في الفقرة الثانية من الديباجة، تشطب عبارة "ذات الصلة"؛
- (ب) في نهاية الفقرة السابعة من الديباجة، تضاف العبارة التالية: "وفقا لمبادئ الميثاق، والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة"؛
- (ج) في نهاية الفقرة العاشرة من الديباجة، تضاف عبارة "وغيرها من المبادرات ذات الصلة"؛
- (د) في الفقرة ٣ من المنطوق، تضاف بعد كلمة "وفقا" العبارة التالية "لميثاق الأمم المتحدة و".

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/55/L.17، بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ١١). وكان التصويت على النحو التالي^(٢):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي،

(٢) أشار وفد زمبابوي في وقت لاحق إلى أنه لو كان حاضرا الجلسة لصوت مؤيدا لمشروع القرار.

الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي،
فيت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كندا، كوبا،
كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا،
لختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف،
المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا،
هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان،
اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الجمهورية العربية السورية، ولبنان.

٩ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ممثلا الجمهورية العربية السورية وكوبا ببيانين
تعليلًا لتصويتيهما؛ وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات تعليلًا لتصويتهم ممثلو لبنان
وباكستان وجمهورية إيران الإسلامية.

١٠ - كما أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، وكوبا، وإسرائيل، والجمهورية
العربية السورية ولبنان (انظر A/C.6/55/SR.36).

ثالثا - توصيات اللجنة السادسة

١١ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بالتدابير الرامية إلى

القضاء على الإرهاب الدولي،

واقترنا عنها بأهمية قيام الجمعية العامة، بوصفها الهيئة العالمية المؤهلة لذلك، بالنظر في تدابير للقضاء على الإرهاب الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(٣)،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان قمة الألفية للأمم المتحدة^(٤)،

وإذ تشعر بانزعاج شديد لاستمرار الأعمال الإرهابية التي ارتكبت على نطاق العالم،

وإذ تشدد على الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون الدولي بين الدول وبين المنظمات والوكالات الدولية، والمنظمات والترتيبات الإقليمية والأمم المتحدة، من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما وقع وأيا كان مرتكبه، وفقا لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الإرهاب الدولي، ومقترحات الأمين العام لتعزيز دور المنظمة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق القرار ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي شجعت فيه الجمعية العامة الدول على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان وجود إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة،

وإذ تحيط علما بالوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثالث عشر لبلدان حركة عدم الانحياز الذي عقد في كرتاخينا، كولومبيا في ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٥)، والذي كرر تأكيد الموقف الجماعي لحركة بلدان عدم الانحياز تجاه الإرهاب وأكد من جديد المبادرة السابقة للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، التي دعا فيها إلى عقد

(٣) انظر القرار ٦/٥٠.

(٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٥) A/54/917-S/2000/580، المرفق.

مؤتمر قمة دولي برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره^(٦)، وغيرها من المبادرات ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أنها قررت، في القرار ١١٠/٥٤، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أن تتناول اللجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب القرار ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تلاحظ الجهود الإقليمية الرامية إلى منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما وقع وأيا كان مرتكبه، بما فيها الجهود المبذولة في إطار وضع اتفاقيات إقليمية والانضمام إليها،

وقد درست تقرير الأمين العام^(٧)، وتقرير اللجنة المخصصة^(٨)، وتقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة المنشأ عملاً بالقرار ١١٠/٥٤^(٩)،

١ - تدين بقوة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما وقعت وأيا كان مرتكبها؛

٢ - تكرر تأكيد أن الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية، هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يُحتج بها لتبرير تلك الأعمال؛

٣ - تكرر طلبها إلى جميع الدول اتخاذ تدابير إضافية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع الإرهاب ولتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، والنظر، بصفة خاصة، من أجل تحقيق هذه الغاية في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من القرار ٢١٠/٥١، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

(٦) انظر A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول، الفقرات ١٤٩ إلى ١٦٢.

(٧) A/55/179 و Add.1.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/55/37).

(٩) A/C.6/55/L.2.

- ٤ - تكرر أيضا طلبها إلى جميع الدول أن تكشف تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، وأن تتجنب في ذلك نشر معلومات غير دقيقة أو لم يتم التحقق منها، وذلك بغية تعزيز كفاءة تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة؛
- ٥ - تكرر طلبها إلى الدول الامتناع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو دعمها بأي صورة أخرى؛
- ٦ - تؤكد من جديد ضرورة تنفيذ التعاون الدولي والتدابير التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب على نحو يتفق مع المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛
- ٧ - تحث جميع الدول التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٦ من القرار ٢١٠/٥١ وفي الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل^(١٠) والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب^(١١) على أن تفعل ذلك، على سبيل الأولوية، وتهيب بجميع الدول سن التشريعات المحلية اللازمة لتنفيذ أحكام تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، حسب الاقتضاء، لضمان أن تتمكنها الولاية القضائية لمحاكمها من محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية، والتعاون لهذه الغاية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وتقديم الدعم والمساعدة لها؛
- ٨ - تلاحظ مع التقدير والارتياح أن عدداً من الدول أصبحت، خلال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة وجمعية الألفية، أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه، محققة بذلك هدف قبول هذه الاتفاقيات وتنفيذها على نطاق أوسع؛
- ٩ - تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي والوارد في مرفق القرار ٦٠/٤٩ والإعلان المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٤ والوارد في مرفق القرار ٢١٠/٥١، وتهيب بجميع الدول تنفيذهما؛
- ١٠ - ترحب بجهود فرع منع الإرهاب في مركز منع الجريمة الدولية في فيينا، وترحب بالجهود التي يبذلها، بعد استعراض الإمكانيات المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة، لتعزيز قدرات الأمم المتحدة على منع الإرهاب عن طريق البحث والتعاون التقني؛

(١٠) القرار ١٦٤/٥٢، المرفق.

(١١) القرار ١٠٩/٥٤، المرفق.

- ١١ - تدعو الدول التي لم تقدم بعد إلى الأمين العام معلومات عن قوانينها وأنظمتها الوطنية المتعلقة بمنع أعمال الإرهاب الدولي وقمعها، إلى القيام بذلك؛
- ١٢ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى أن تقدم معلومات إلى الأمين العام عن التدابير التي اتخذتها على الصعيد الإقليمي للقضاء على الإرهاب الدولي؛
- ١٣ - تقرر أن تواصل اللجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب القرار ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي وتواصل جهودها الرامية إلى تسوية المسائل المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، كوسيلة لمواصلة وضع إطار قانوني شامل من الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب الدولي، وأن تبقى مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره مدرجة في جدول أعمالها؛
- ١٤ - تقرر أيضا أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠، لمواصلة وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، مع تكريس الوقت المناسب للنظر في القضايا المتبقية المتصلة بصياغة مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي^(٩)، وأن تبقى مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره مدرجة في جدول أعمالها وأن يستمر العمل خلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة في الفترة ما بين ١٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ في إطار أحد الأفرقة العاملة التابعة للجنة السادسة؛
- ١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير التسهيلات اللازمة للجنة المخصصة لأداء عملها؛
- ١٦ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين في حالة إتمام مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؛
- ١٧ - تطلب أيضا إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها؛
- ١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".